[129] (عليه السلام) - في حديث قال: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه. [30151] 6 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن امير المؤمنين (عليه السلام) كان يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: الا لا تأكلوا، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه البرقى في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله (2). [30152] 7 - محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس. [30153] 8 - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الاخلاق) عن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) اسئله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه (1)، وله مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب ؟ فقال: إذا كان لها قشور فلا بأس. [30154] 9 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، (عن سهل بن محمد الطبري) (1)، قال: كتبت (هامش) 1 - الكافي 6: 220 / 9. (1) التهذيب 9: 3 / 5. (2) المحاسن: 477 / 492. 7 - الفقيه 3: 206 / 943. 8 - مكارم الاخلاق: 162. (1) الباه: اجماع. (الصحاح 6: 2228). 9 - التهذيب 9: 13 / 47. (1) في المصدر: عن سهل عن محمد الطبري. _____